فليتامل و الصلاة والسلام علي حزبه اي جماعة النبي صلي الله عليه وسلم وانصاره
وانباعه سوا كانوا في عصره او لا وفيه تعميم الدعا وهو افضل من تخصيصه
للاخبار الواردة في شانه خاصة قال النووي في الاذكار اجمعوا ها
علي الصلاة علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم وكذا اجمع من يعتد به علي جواز
واستحبابها علي سائر الانبيا والملايكة استقلالا واما غير الانبيا فالجمهور
انه لا يصلي عليهم ابتدا فلا يقال ابو بكر صلي الله عليه وسلم واختلف العلما
في هذا المنع فقال بعض اصحابنا هو حرام وقال اكثرهم مكروه كراهة
تنزيه وذهب كثير منهم الي انه خلاف الاولي وليس مكروها والصحيح
الذي عليه الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع
وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود قال
اصحابنا والمعتمد في ذلك ان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف
بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله
سبحانه وتعالي وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر
او علي صلي الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا واتفقوا علي جواز جعل
غير الانبيا تبعا لهم في الصلاة اي كما جرينا عليه في النظم فيقال
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد واصحابه وازواجه وذريته واتباعه
للاحاديث الصحيحة في ذلك وقد امرنا به في التشهد ولم يزل السلف
عليه خارج الصلاة ايضا واما السلام فقال الشيخ ابو محمد الجويني من
اصحابنا هو في معني الصلاة فلا يستعمل في الغايب ولا يفرد به غير الانبيا
فلا يقال علي عليه السلام وسوا في هذا الاحيا والاموات واما الحاضر
فيخاطب به فيقال سلام عليك وعليكم او السلام عليك او عليكم وهذا
مجمع عليه انتهي استطراد ليست الترضية خاصة بالصحابة والترحم
بغيرهم كما قاله بعض العلما لقول النووي انه ليس كما قال ولا يوافق
عليه بل يستعمل كل في كل كما عليه الجمهور فان قلت فما حكم من لم تثبت نبوته
في الدعا له استقلالا هل بلفظ الصلاة او بلفظ الترضية كما في مريم
ولقمان وان كان الجمهور علي عدم نبوتهما قلت قال بعض العلما كلاما
يفهم منه انه يدعي له بلفظ الصلاة قال لانه ارتفع عن حال من يقال
له رضي الله عنه خصوصا وفي القران العزيز ما يرفع من شان مريم ولقمان
قال النووي والذي اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله
عنه او عنها مثلا لان هذا رتبة غير الانبيا ولم يثبت كونهما نبيين وقد
نقل امام الحرمين اجماع العلما علي ان مريم ليست بنبية ذكره في الارشاد
ولو قال الداعي عليه السلام او عليهما فالظاهر انه لا باس به انتهي وقال
القاضي عياض الذي ذهب اليه المحققون واميل اليه ما قاله مالك

لبس

وسفيان

وسفيان واختاره غير واحد من الفقها والمتكلمين انه يجب تخصيص النبي صلي الله
عليه وسلم وسائر الانبيا بالصلاة والتسليم كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس
والتنزيه ويذكر من سواهم بالغفران والرضي كما قال تعالي رضي الله عنهم ورضوا عنه
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وايضا فهو امر لم يكن معروفا
في الصدر الاول كما قال ابو عمران وانما احدثه الرافضة والمتشيعة في بعض
الايمة فشركوهم عند الذكر لهم في الصلاة وساووهم بالنبي صلي الله عليه وسلم
وايضا فان التشبه باهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم انتهي وما ارتضاه شيخنا
لاختيار كلام النووي واقول اهل كل مذهب ادري بقواعد امامهم وترجيح
اقواله كما لا يلتبس علي موفق و نايبة لفظا عن اما النايبة عن مهما
معني فلا جمع بينهما علي ما في حواشي شرح العقايد لبعض المحققين وان تبع
شيخنا السنهوري بعضهم علي جواز الجمع تمسكا بظاهر عبارة وقعت في
المفتاح وتاولها ذلك المحقق بما يعلم من مراجعته لمن اراد المزيد بعد
ظرف مبني علي الضم لانقطاعه عن لفظ المضاف اليه لنية معناه دونه
كما قاله الرضي والعامل فيه اما الواو لنيابتها عن اما او اما المقدرة
علي الارجح لنيابتها عن فعل الشرط واسمه اذ الاصل مهما يكن من شي
بعد ما تقدم ذكره من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام علي من
ذكر ولما كان مهما مبتدا والاسمية لازمة له ويكن شرطا والفا لازمة له
غالبا ونابت عنهما اما ولو تقديرا لزمها لصوق الاسم والفا ولو حكما اقامة
للازم مقام الملزوم وابقا لاثره في الجملة قاله السعد فان قلت
هل هو ظرف زمان قلت وقع في حاشية التوضيح لمكي انها ظرف مكان
وفي الصحاح انها ظرف زمان وفي كلام ثالعبي شرحه ما نصه بعد ظرف زمان
كثيرا ومكان قليلا تقول في الزمان جا زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار
عمرو وهي هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم
انتهي فان قلت ما السبب الحامل علي العدول عن التركيب الاصلي
قلت قصد الاختصار والايجاز فان قلت فهل حذف اما مع واو لها
مطرد في الكلام قلت قال الرضي قد تحذف اما لكثرة الاستعمال نحو قوله
تعالي وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر هذا قليله ونحو فبذلك
فليفرحوا وانما يطرد ذلك اذا كان ما بعد الفا امرا او نهيا وما قبلها منصوبا
به او بمفسر به انتهي وهو كلمة يوتي بها عند الانتقال من اسلوب الي
اخر ملايما في المعني وتسمي تخلصا او لا يلايمه في المعني وتسمي اقتضابا
وينبغي الاتيان بها ولو حكما كما هنا تاسيا به صلي الله عليه وسلم فانه كان
ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا وهل المبتدي بها داود فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها

Copyright © King Saud University